بعد تمام السنة قبل ان تخرج عطاؤه ما حكمه والصحيح من الجواب فيه انه لا يصير ميراثا ايضا
لان استحقاق العطا بطريق الصلة والصلاة لا تملك الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل
القبض فاذا مات لم يملكه وارثه فيه بمنزلة حق الاخذ بالشفعة وهو نظير ما قال محمد
في الذمي اذا مات بعد وجوب الحق عليه قبل الاخذ انه لا يستوفى من تركته لان ذلك في حق
الجزية بمنزلة الصلة فاذا كان بموت من عليه قبل الاخذ يسقط ما هو عليه وان ثبت الاستحقاق
فكذلك بموت من له يسقط ما هو صلة وان ثبت الاستحقاق والله اعلم **باب احكام المرتدين**
لما فرغ من احكام الكفار من الاصل شرع في احكام الكفار بعد الاسلام لان العارض بعد
الاصل في الوجود فناسب ان يكون كذلك وضعا **قوله** واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض
عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له اعلم ان المسلم اذا ارتد عن الاسلام عرض
عليه الاسلام فان اسلم والا قتل مكانه الا ان يطلب ان يؤجل فيؤجل ثلاثة ايام فان
ابى ان يسلم قتل هكذا ذكر الحاكم في الكافي وشمس الائمة البيهقي في الشامل في قسم المبسوط
وقال في الجامع الصغير في المسلم يرتد انه يقتل حرا كان او عبدا قال فخر الاسلام في شرحه
فلا يؤخر الا ان يستمهل لانه قد نابذ بعد المعرفة فلا عذر له فاذا استمهل ابلاء للعذر
امهل وقال في شرح الطحاوي المسلم العاقل البالغ اذا ارتد عن الاسلام فانه يستتاب
فان تاب واسلم والا قتل مكانه الا اذا طلب ان يؤجل فانه يؤجل ثلاثة ايام هكذا ذكر محمد
في السير الكبير ولا يزاد على ثلاثة ايام ولو قتله رجل قبل الاستتابة او قطع عضوا
منه باذن الامام او بغير اذن الامام فلا ضمان عليه لانه لا قيمة لدمه لكنه اذا فعل ذلك
بغير اذن الامام ادب على ما صنع كذا ذكر في شرح الطحاوي وقال الكرخي في مختصره لا
ان يؤجله اذا طمع في اسلامه ولا يؤجله اكثر من ثلاثة ايام وقال في امهال المرتد ثلاثة
ايام قولان ثم اذا يعرض الاسلام على المرتد لما روي عن عمر ان رجلا جاء اليه من قبل ابي موسى
الاشعري فقال عمر هل من مغربة خبر قال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه فقال
هلا حبستموه في بيت ثلاثة ايام واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب او يقتل ثم قال
اللهم اني لم امر ولم ارض اذ بلغني كذا ذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير ولان
الظاهر من حال من نابذ الاسلام بعد المعرفة وقوعه في الكفر لشبهة معترضة فتزال
شبهته بعرض الاسلام عليه لكن العرض مستحب لا واجب لان المرتد كافر بلغته الدعوة و

اذا

١٧٦

اذا بلغته الدعوة لا يجب تجديد العرض عليه بل يستحب لكن اهدار فايدته المستحب
حل قتله قبل العرض واما وجوب القتل فلقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون قال بعض المفسرين
نزلت هذه الاية في شان اهل الردة الذين ارتدوا على عهد ابي بكر الصديق ولقوله
صلعم من بدل دينه فاقتلوه ولان بتغشي الردة صار محاربا لاهل الاسلام فيقتل
لانه كافر ليس بمستامن ولا ممن يقبل منه الجزية الا انه اذا استمهل يمهل ثلاثة
ايام رجاء الاسلام والتقدير بثلاثة ايام لما روينا في حديث عمر ولانها مدة ضربت
لابلاء العذر الا ترى الى قوله تعالى ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني
عذرا اي ان سالتك عن شيء بعد المرة الثانية مرة ثالثة فلا تصاحبني وقد صرت
معذورا في مفارقتي وقوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام لانه تعالى امهل قوم صالح عليه
السلام ثلاثة ايام بعدما حق عليهم العذاب وقال عليه الصلاة والسلام لحبان بن
منقذ اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام وقد جعل عليه الصلاة والسلام
الثلاث مدة للتامل والتروي ونقل الناطفي في الاجناس من كتاب الارتداد للحسن
فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام ثم عاد الى الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات وفي كل مرة طلب
من الامام التاجيل اجله الامام ثلاثة ايام فان عاد الى الكفر رابعا ثم طلب التاجيل
فانه لا يؤجله فان اسلم والا قتل وقال الكرخي في مختصره فان رجع الثاني عن الاسلام
فاتى به الامام بعد ثلاثة استتابه ايضا فان لم يتب قتله ولا يؤجله وان هو تاب
ضربه ضربا وجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع
التوبة ويرى من حاله حال انسان قد اخلص فاذا فعل ذلك خلى سبيله فان عاد بعد
ما خلى سبيله فعل به مثل ذلك ابدا ما دام يرجع الى الاسلام ولا يقتل الا ان يابى ان يسلم
قال ابو الحسن الكرخي وهذا قول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا وروي عن علي و
ابن عمر انه لا تقبل توبته بعد المرة الثالثة لانه مستخف مستهزئ وليس بتائب توبة
قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم
وجه قول العامة ان الاية في حق من ازداد كفرا لا في حق من امن واظهر التوبة و
يدل على هذا الاطلاق قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا وقد روي
عن النبي صلعم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله **قوله** اعترته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)